

مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحت  
 حرة مسامة او كتابية تصاع للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي تكلمها  
 الحر فلا يجزى لمسلم امة كتابية واذا نكح الحرة بالشرط المذكورة  
 ثم ايسر ونكح حرة لم يفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على  
 سبعة افرس واحد هانقه ولو كان شيخا صرما عاجزا عن الوطن الى اجنبية  
 لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها  
 في ايز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته واقفه فيجوز ان ينظر الى الرجل  
 الى ما عدا الفرج منها اما الفرج فيجوز نظره وهذا وجه والآخر جواز النظر الى  
 الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى زواجره بنسب او رضاع  
 او مصاهرة او اقله المزوج فيجوز فيما عدا ما بين السرقة والركبة  
 اما الذي بينهما فيجوز نظره والراجح النظر الى الاجنبية لاجل حاجة  
 النكاح فيجوز للشخص عند غممه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين  
 منها ظهر وبطن وان لم تاذن له الزوجه في ذلك وينظر من الامة على  
 تزوج النوى عند قصد خطبتها ما ينظر من حرة والخامس النظر  
 للمداواه فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى الموضع الذي يحتاج  
 اليها في المداواة حتى ملاواة الفرج ويكون ذلك بمحضة محم وزوج  
 او سبه وان لا يكون هناك امرأة تعالجها والسادس النظر للشهادة  
 عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزيارتها او لارتباطها  
 فان نظر النظر لغير الشهادة فسف وردت شهادته والنظر للعامة  
 للمرأة

للأمة في سبع او غيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله الى الوجه هنا خاصة  
 يرجع للشهادة والعامة والسابع النظر الى الامة عند ابتداء اي شراها  
 فيجوز النظر الى الموضع الذي يحتاج الي تعليها فينظر طرفها وشعرها  
 لا عورتها فصلى فيما لا يبعث النكاح الابه ولا يبعث عقد النكاح الا بولي  
 عدل وفي بعض الشخ بولي ذكر وهو اقرب من الانثى فانها الا تزوج  
 نفسها ولا غيرها ولا يبعث النكاح الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص  
 شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويقف الولي والشاهدان الى ستة  
 شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف  
 بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون  
 ولي المرأة مجنوناً سواء طبع جنونه او لقطع اللواعج الحرة فلا يكون لولي  
 عبد افي ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية  
 فلا تكون المرأة والحقتى وليين والسادس العدة فلا يكون الولي ثلثا  
 واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية  
 اي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة اي عدلة السيد فيجوز لكونه  
 فاسقا لجميع ما سبق في الولي مغير في شراهي النكاح واما العي فلا  
 يفتقر في الولاية في الاصح واوولى الولاية اي احف الاوليا بالتزويج الاب  
 ثم الجد ابوالاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد  
 ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن  
 الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق